

(والتخصيص لغة: ضد التعميم) أي: الأفراد والتميز.

(واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام).

وأيضاحه: أن ذكر بعض أفراد العام له حالان:

الحال الأول: أن يكون موافقاً للعام في حكمه، كما لو قلت: طيب الرجال وزيداً، فهذا ليس فيه تخصيص للعام؛ فليس فيه إخراج لبعض أفراد العام.

الحال الثاني: أن يكون مخالفاً للعام في حكمه، كما لو قلت: طيب الرجال إلا زيداً؛ لأنه مُحَرَّم، فهذا هو التخصيص؛ لأن فيه إخراجاً لبعض أفراد العام وهو زيد المَحَرَّم.

فخرج بقوله: «إخراج» الحال الأول.

وخرج بقوله: «بعض» النسخ؛ لأنه إلغاء لجميع أفراد العام؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالآية عامة؛ لأن (الذين) اسم موصول يدل على العموم، وقد نَسَخَ حكمها عن جميع الأفراد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ف (الذين) اسم موصول يدل على العموم أيضاً، وهو مخرج لجميع أفراد العام، فلا يكون تخصيصاً.

*** **

(والمخصَّص -بكسر الصاد -) لغة: (فاعل التخصيص، وهو

الشارع) أي: الكتاب والسنة.

(و) اصطلاحاً: (يطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص) وقد صار حقيقة عرفية فيه^(١).

* (أدلة التخصيص):

الأصل في اللفظ العام إبقاؤه على عمومته، ولا يقبل تخصيصه إلا بدليل، ولهذا يعمد الأصوليون إلى ذكر أدلة التخصيص.

(ودليل التخصيص نوعان: متصل، ومنفصل).

أنواع أدلة
التخصيص

* (ف) النوع الأول من أدلة التخصيص: المخصص المتصل
(المتصل) وهو (ما لا يستقل بنفسه) في الدلالة على التخصيص، وإنما يكون مذكوراً مع العام قبله أو بعده.

* (و) النوع الثاني من أدلة التخصيص: المخصص المنفصل
(المنفصل) وهو (ما يستقل بنفسه) في الدلالة على التخصيص، فلا يذكر مع العام في نص واحد، بل بعضه ليس بنص.

(فمن) أنواع (المخصص المتصل):

• (أولاً: الاستثناء، وهو لغة) مأخوذ (من الشيء، وهو أولاً: الاستثناء رد بعض الشيء إلى بعضه؛ كشيء الحبل)، وهو يدخل على الكلام، فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه.

(و) الاستثناء اصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها).

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧).

○ (كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفَىٰ حُسْرٍ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العنصر: ٢-٣])،
فقوله: (الإنسان) عام؛ لأنه اسم جنس دخلت عليه (أل) الاستغراقية، فيشمل المؤمنين وغيرهم، وقوله: (إلا الذين آمنوا...) تخصيص للمؤمنين واستثناء لهم من الخسارة التي حكم الله بها على كل إنسان.

(فخرج بقولنا: «بإلا أو إحدى أخواتها»؛ التخصيص بالشرط وغيره) من المخصصات المتصلة أو المنفصلة.

و(إلا) هي أم الباب في الاستثناء، وأخواتها مثل: ليس وسوى، وحاشا، وعدا، وخلا، ولا يكون؛ تعمل عملها.

(شروط) التخصيص بـ (الاستثناء).

شروط
التخصيص
بالاستثناء

(يشترط لصحة) التخصيص بـ (الاستثناء شروط، منها):

الشرط الأول: (اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً).

- (ف) الاستثناء (المتصل حقيقة) هو: (المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل).

- (و) الاستثناء (المتصل حكماً) هو: (ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس) وغلبة النوم والإغماء ونحوها.

(فإن فصل بينهما) أي: الاستثناء والمستثنى منه (فاصل يمكن دفعه) من كلام، (أو سكوت) أو غيرهما؛ فقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال:

القول الأول: عدم صحة الاستثناء، وأشار إليه بقوله:

(لم يصح الاستثناء، مثل: أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت) بلا سبب، (أو يتكلم بكلام آخر) لا علاقة له بما سبق (ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء) في هذه الحالة لوجود الفاصل الذي يمكن دفعه (و) يعمل باللفظ العام فـ (يعتق الجميع)^(١).

القول الثاني: صحة الاستثناء، وأشار إليه بقوله: (وقيل يصح الاستثناء مع السكوت) بحيث لم يتكلم بعد ذكر المستثنى منه، (أو) مع وجود (الفاصل) الذي يمكن دفعه، وذلك (إذا كان) موضوع (الكلام واحداً)؛ وصححوا ذلك؛ (لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٢)، فصحح الاستثناء (وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه).

الشرط الثاني من شروط صحة التخصيص بالاستثناء: (ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه).

(فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها)، وهذا مذهب الجمهور.

(وقيل: لا يشترط) لصحة التخصيص بالاستثناء (ذلك فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف)، ونسب هذا القول لأكثر الفقهاء^(٣)، وعلى هذا: (فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة).

(١) انظر: المستصفي (٣/ ٣٧)، نهاية السؤل (٢/ ٤١٠)، إرشاد الفحول (ص ٢٠٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٠٨).

(أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة) فإنه يلغو قوله: إلا عشرة، و(لزمته العشرة كلها)، ولا يصح الاستثناء في هذه الحالة باتفاق الأصوليين؛ لأن هذا ليس من كلام العرب، وإنما هو نوع من العبث فلا يحمل عليه كلام العقلاء.

وإن استثنى النصف صح عند أكثر الأصوليين، وإذا استثنى أقل من النصف صح باتفاق الأصوليين، كما لو قال: له عليّ ثمانية إلا اثنين، فيلزمه ستة، أو قال: مائة إلا أربعين، فيلزمه ستون^(١).

(وهذا الشرط) -أي: ألا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه - مقيد بقيدين:

الأول: أن يكون الاستثناء من عدد، وذكره بقوله: (فيما إذا كان الاستثناء من عدد).

(أما إن كان من صفة فيصح) الاستثناء (وإن خرج الكل أو الأكثر).
○ (مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف) وصح فيه الاستثناء؛ لأنه استثناء من صفة.

○ (و) كذلك (لو قلت) لولدك أو خادمك: (أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً).

وسبب التفريق بين العدد والصفة: أن العدد نص فيما يتناوله بخلاف الصفة فهي ظاهرة فيه.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦)، شرح المعالم (١/ ٤٨٨)، البحر المحيط (٣/ ٢٨٨).

القيد الثاني: أن لا يعقبه استثناء آخر، فإن أتبعه باستثناء آخر صح، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة؛ صح الاستثناء، ويلزمه ثلاثة^(١).

● (ثانياً: من) أنواع (المخصص المتصل: الشرط). ثانياً: الشرط

(وهو لغة) إلزام شيء أو التزامه، ويجمع على شروط، وقيل الشرط لغة: (العلامة)، وسمي ما علق به الجزاء شرطاً؛ لأنه علامة لحصول الجزاء^(٢).

والشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته^(٣). وهو أنواع:

١- شرط لغوي، كقول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق.

٢- شرط عقلي، كالحياة فإنها شرط للعلم، فلا يوجد عالم غير حي.

٣- شرط شرعي، كالطهارة فإنها شرط للصلاة.

٤- شرط عادي، كالسُّلَم فإنه شرط للوصول إلى المكان المرتفع.

والشرط الذي يحصل به التخصيص هو: الشرط

(١) انظر: الغيث الهامع (٣٧١).

(٢) انظر: الصحاح (٣/ ١١٣)؛ القاموس المحيط (ص: ٢٠)، مادة: «شرط». الكليات (ص: ٢)؛ إرشاد الفحول (ص: ٢٠).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٨٢).

اللغوي^(١)، ولهذا قال المصنف: **(والمراد به)** أي: بالشرط المخصص **(هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بأن الشرطية أو إحدى أخواتها).**

(والشرط مخصص سواء تقدم) في الذكر على العام (أم تأخر) عنه.

○ **(مثال) الشرط (المتقدم: قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]،** فقوله: **(خَلُّوا)** فعل في سياق الشرط فيعم كل أحوال التخلية والترك للمشركين، لكنه مخصص بالشرط المتقدم في قوله: **(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ).**

○ **(ومثال) الشرط (المتأخر: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُنُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَذَّبُوهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]،** فقوله: **(الذين)** اسم موصول يفيد العموم، وكذا قوله: **(ما)** فيشملان من عُلِمَ فيه خير ومن لم يُعَلَمَ فيه ذلك، لكنه مخصص بالشرط المتأخر في قوله: **(إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا).**

● **(ثالثاً): من أنواع المخصص المتصل: (الصفة وهي: ثالثاً: الصفة**
ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال).

ومنه يُعلم أن الصفة عند الأصوليين أوسع منها عند النحاة، فكل وصف أو معنى يمكن أن يحصر عموم العام في

(١) انظر: شرح المعالم (١/٤٩١)، نفائس الأصول (٢/ ٢٢).

بعض الأفراد يسمونه صفة، سواء كان نعتاً أو بدلاً أو حالاً فهذه كلها يعدونها من التخصيص بالصفة.

○ (مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيٍّائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥])، فقوله: (فتياتكم) جمع مضاف إلى معرفة وهي من صيغ العموم، فيعم الإماء المؤمنات وغير المؤمنات، وقوله: (المؤمنات) نعت مخصص لغير المؤمنات، فلا يجوز نكاحهن.

○ (ومثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧])، فقوله: (الناس) عام؛ لأنه جمع معرف بـ(أل) الاستغرافية، وقوله: (من استطاع إليه سبيلاً) بدل مخصص لغير المستطيع، فخصصنا الحكم، وهو وجوب الحج للمستطيع، وهذا يسمى بدل بعض من كل.

ولا يشترط في البدل ما يشترط في الاستثناء من بقاء الأكثر عند أكثر الأصوليين، بل يجوز إخراج الأكثر باتفاق، كقولك: أكلت الرغيف ثلثيه^(١).

○ (ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣])، فقوله: (من) اسم شرط يعم المتعمد وغيره، وقوله: (متعمداً) حال مخصص لغير المتعمد، فلا يلحقه الوعيد المذكور في الآية، ولو لم ترد كلمة: (مُتَعَمِّدًا) لصار كل من يقتل مؤمناً ولو خطأ يستحق هذا العقاب، فيكون جزاؤه جهنم، فالآية كانت عامة لولا هذا التخصيص.

*** ** *

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص ٢: ٣).

* النوع الثاني من أدلة التخصيص: (المخصص المنفصل).

(المخصص المنفصل) هو: (ما يستقل بنفسه).

(وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع).

أنواع المخصص
المنفصل
النوع الأول:
الحس

• النوع الأول من المخصصات المنفصلة: الحس.

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصاً للعموم.

○ (مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد:

﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥])، فقوله: (كل) صيغة عموم، فتستغرق جميع المخلوقات، لكنها لم تدمر جميع المخلوقات؛ (فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض)، وهوذا، ومن آمن معه.

• النوع الثاني من المخصصات المنفصلة: العقل.

النوع الثاني:
العقل

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد العقل باختصاصه ببعض أفراد كان مخصصاً له.

○ (ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ

كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦])، فقوله: (كل شيء) يعم جميع الأشياء، والله سبحانه يوصف بأنه شيء كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولكن ذاته الكريمة لا تدخل في هذا العموم (فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة)؛ لأنه يلزم من كونها مخلوقة أن هناك من خلقه -تعالى عن ذلك-، وهذا اللازم باطل، فلا يدخل سبحانه في عموم هذه الآية.

(ومن العلماء من يرى أن ما تُخص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن) العموم فيه (مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص).

الفرق بين
العام

المخصوص
والعام الذي
أريد به
الخصوص

وبه يتبين أن الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص: أن العام المخصوص أراد المتكلم عمومته وشموله لجميع الأفراد حين التكلم ثم أخرج بعض أفرادهم بالتخصيص، والعام الذي يراد به الخصوص لم يرد المتكلم شموله لجميع الأفراد من أول الأمر، بل هو كلي استعمل في جزئي^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فإنه يراد بالناس الأولى: نعيم بن مسعود الأشجعي، وبالناس الثانية: قريش ومن معها من الأحابيش^(٢).

• النوع الثالث من أنواع المخصصات المنفصلة: النوع الثالث: الشرع.

وهو ثمانية أنواع، وأشار إليه بقوله: (وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يُخصّص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس) أي: أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس مخصصات شرعية، يحصل بها التخصيص.

(١) انظر: الغيث الهامع (٢ / ٣٦٠ / ٦١٣).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١ / ٤٣٠)، فتح القدير (١ / ٤٤٥).

أولاً: تخصيص الكتاب بالكتاب.

ثانياً: تخصيص
الكتاب بالكتاب

○ (مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله

تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،
فقوله: (المطلقات) جمع معرف ب(أل) الاستغرافية، فيعم كل
مطلقة، سواء أكانت غير مدخول بها، أم يائسة، أم صغيرة،
أم حاملاً، أم لا، فيجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء، لكنه
(خَصَّ بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾
[الأحزاب: ٤٩])، فخرجت غير المدخول بها من الحكم العام
بهذه الآية، وجعل لها حكماً خاصاً، وخصت الآية،
والصغيرة، والحامل بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ
نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ثانياً: تخصيص الكتاب بالسنة.

ثانياً:
تخصيص
الكتاب بالسنة

○ (ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛

كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَى﴾ [النساء: ١١] ونحوها)، فقوله (أولادكم) عام؛ لأنه
جمع مضاف، فيشمل الأولاد المسلمين والكافرين، وهذا
الحكم العام قد (خَصَّ بقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ
الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١)) فخرج الولد الكافر من كونه
وارثاً بهذا الدليل المنفصل.

(١) رواه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

ولا فرق على الصحيح بين أن تكون السنة متواترة أو أحاداً؛ لأن التخصيص بيان، ولا يشترط أن يكون المبين أقوى أو مساوياً للمبين، وتخصيص الكتاب بالسنة يشمل: التخصيص بالقول، والتخصيص بالفعل، والتخصيص بالتقرير.

ثالثاً: تخصيص الكتاب بالإجماع.

ثالثاً:
تخصيص
الكتاب
بالإجماع

○ (ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤])، فإنه قد (خُصَّ بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثلاً) له (كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك).

وقد قال المؤلف: (ولم أجد له) أي: تخصيص الكتاب بالإجماع (مثالاً سليماً)، وهذا من فقهه حيث قال: (لم أجد) ولم يقل: لا يوجد.

○ ولعل من أجود الأمثلة على هذا النوع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه مخصص بالمرأة فلا يجب عليها السعي إلى الجمعة بالإجماع^(١).

○ ويصح التمثيل له أيضاً: بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فقد خُصَّ الحيوان غير المأكول بالإجماع.

(١) انظر: المغني (٢١:).

رابعًا: تخصيص الكتاب بالقياس.

رابعًا:
تخصيص
الكتاب
بالقياس

○ (ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فقوله:

(الزانية والزاني) لفظان عامان؛ لأنهما معرفان بـ(أل) الاستغراقية، وقد خصَّ عموم (الزانية) بدليل منفصل من الكتاب وهو قوله تعالى في الإماء المحصنات إذا زنين: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، و(خصَّ) عموم (والزاني) (بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور) من مذهب الحنابلة^(١).

خامسًا: تخصيص السنة بالكتاب.

خامسًا:
تخصيص
السنة بالكتاب

○ (ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «أُمِرْتُ

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»، الحديث^(٢)، فقوله: (الناس) عامة في كل الناس الذين لا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، سواء كانوا من أهل الكتاب أم لا، لكن الكتابي (خصَّ بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فخرج أهل الكتاب من الأمر بقتالهم إذا أعطوا الجزية بهذه الآية.

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٤)؛ كشف القناع (٢/ ٩٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

سادساً: تخصيص السنة بالسنة.

سادساً:

تخصيص

○ (ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فِيمَا

سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(١) فقلوه: (ما) اسم موصول يعم ما بلغ خمسة أوسق وما كان أقل أو أكثر، لكنه (خَصَّ) بدليل منفصل من السنة (بقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢))، فدل على أن ما لم يبلغ خمسة أوسق لا تجب فيه الصدقة.

سابعاً: تخصيص السنة بالإجماع.

سابعاً:

تخصيص

السنة

بالإجماع

قال المؤلف: (ولم أجد مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع)، وهذا من فقهه حيث قال: (لم أجد) ولم يقل: لا يوجد.

○ ويمكن أن يمثل له بقوله ﷺ: «فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(٣)، فقلوه: (صلاة المرء) مضاف فيعم كل صلاة بما في ذلك صلاة التراويح، وقد أجمع الصحابة على أن صلاة التراويح تستحب في المسجد^(٤)، فيكون هذا الإجماع مُخَصَّصًا لعموم الحديث.

ثامناً: تخصيص السنة بالقياس.

ثامناً:

تخصيص

السنة

بالقياس

○ (ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»^(٥)، فقلوه: (البكر) عام؛ لأنه

(١) رواه البخاري (١٤٨٣).

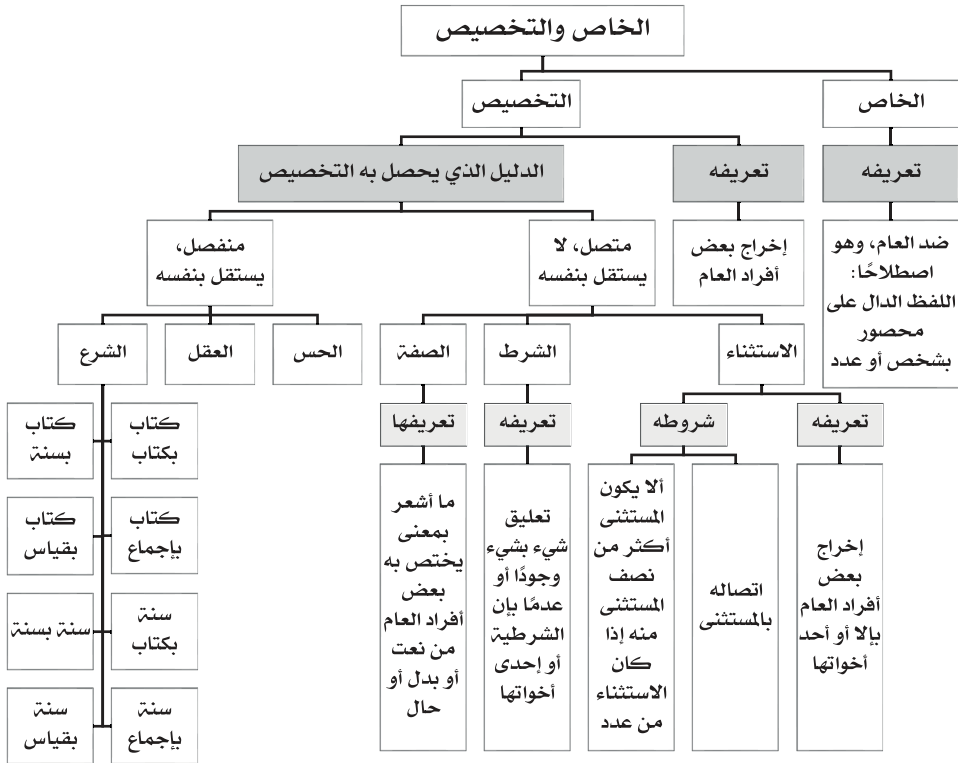
(٢) رواه البخاري (١٤٨٤).

(٣) رواه مسلم (٧٨١).

(٤) انظر: المغني (٢/٥٦٦٠٥).

(٥) رواه مسلم (٦١٩١).

معرف بـ(أل) الاستغراقية، فيشمل البكر الحر والبكر العبد، وقد خصت الأمة بدليل منفصل من الكتاب وهو قوله تعالى في الإماء المحصنات إذا زنين: ﴿فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، و(خصّ) عموم «البكر» أيضاً: (بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور)^(١) من مذهب الحنابلة.



(١) المغني لابن قدامة (٩ / ٤٩)، مختصر الخرقى (ص: ١٣٣).

نشاط (٥)

السؤال الأول: أكمل الفراغات:

- ١ - اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر هو.....
- ٢ - الفرق بين المطلق والعام أن العام عمومهِ..... والمطلق
عمومهِ.....
- ٣ - دلالة لفظ " جميع " على العموم مثل دلالة لفظ " كل " إلا أن
دلالته على أفرادها..... لا.....
- ٤ - إذا دخلت " من " على النكرة في سياق النفي فإنها
تكون..... العموم.
- ٥ - النكرة في سياق الإثبات..... على العموم إلا إذا
جاءت في سياق الامتنان فإنها تدل على.....
- ٦ - اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد هو:.....
- ٧ - مثال الحصر المتعلق بشخص:.....،
و.....
- ٨ - الخاص في اللغة.....
- ٩ - دليل التخصيص نوعان:..... و.....
- ١٠ - المخصص المتصل هو:..... والمنفصل هو:
.....

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×)

- ١ - لا يشترط لصحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه ()
- ٢ - يصح الاستثناء باتفاق إذا كان المستثنى نصف المستثنى منه ()
- ٣ - الشرط الذي يحصل به التخصيص هو الشرط اللغوي ()
- ٤ - يشترط في كون الشرط مخصصاً أن يكون متقدماً في الذكر ()
- ٥ - في قوله ﷺ: (ليس في البقر العوامل صدقة) تخصيص بالصفة ()

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة

- ١ - ما يدخل على النكرة فيفيدها درجة من التعريف ويجعل مدلولها فرداً معيناً هو: (أل التي لبيان الجنس-التخصيص - أل العهدية).
- ٢ - في قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) أل العهدية، والعهد هنا: (عهد ذهني - عهد حضوري - عهد ذكري).
- ٣ - من أدلة التخصيص المنفصلة: (الشرع - الكشف - الذوق - جميع ما سبق خطأ).
- ٤ - التخصيص للسماء والأرض وغيرها في قوله تعالى: (تدمر كل شيء): (بالعقل - بالسمع - بالحس).
- ٥ - ما أراد المتكلم شمول الخطاب ثم أخرج بعض أفراده من قبيل: (العام المخصوص - العام الذي أريد به الخصوص - الخاص).
- ٦ - الكتاب يخصص بـ (الكتاب - السنة - القياس - جميع ما سبق)
- ٧ - عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة مخصص بـ (بالسنة - بالكتاب - بالإجماع - جميع ما سبق).



(المطلق والمقيّد)

لما فرغ المؤلف من العام والخاص أتبعهما بالمطلق والمقيّد؛ لشبههما بهما، إذ المطلق عام عمومًا بدليًا، والمقيّد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام^(١).

تعريف
المطلق

❖ تعريف المطلق

(المطلق لغة): المرسل، تقول: أطلقت الصيد أو الأسد؛ أي: أرسلتهم^(٢)، وهو (ضد المقيّد).

(و) المطلق (اصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد) وعرفه بعضهم بأنه: الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها.

○ (كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣])، فالرقبة هنا مطلقة عن أيّ وصف زائد على الحقيقة فتصدق على المسلمة، والكافرة، والطويلة، والقصيرة، والبيضاء، والسوداء، والذكر، والأنثى.

○ وكقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣)، فالجنب مطلق، فيصدق على الجنب الأيمن، والجنب الأيسر^(٤).

(١) انظر: نشر البنود (١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص ١: ٣)؛ القاموس المحيط (ص ٨٣٣)، مادة: «طلق».

(٣) رواه البخاري (١١١٧).

(٤) انظر المغني (٢/ ٥٧٤).

محترزات
التعريف
(فخرج بقولنا: «ما دل على الحقيقة» العام؛ لأنه) وإن
كان يدل على الحقيقة إلا أنه يدل معها على شيء آخر وهو
الاستغراق، فهو (يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة
فقط)، أما المطلق فيدل على الحقيقة فقط، والمراد بالحقيقة
ماهية الشيء التي بها يتحقق ويوجد.

(وخرج بقولنا: «بلا قيد»؛ المقيد)؛ لأنه وإن كان يدل
على الحقيقة إلا أنه يدل عليها بقيد^(١).

تعريف
المقيّد ❖ (تعريف المقيد):

(المقيد) يقابل المطلق في كل ما تقدم، فهو (لغة: ما
جعل فيه قيد من بغير ونحوه)؛ كصيد وأسير^(٢).

(واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد).

○ (كقوله تعالى) في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان فلا
تجزئ الرقبة الكافرة.

○ وكقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد
قيد صيام الأيام الثلاثة من العشرة الواجبة على المتمتع إذا لم
يجد الهدي بكونها في الحج.

(١) انظر تعريفات المطلق عند الأصوليين في: الإحكام للآمدي (٣/ ٥)؛ شرح تنقيح الفصول
(ص: ٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ : ٣٠)؛ إرشاد الفحول (ص: ٢٧٨).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص: ١)؛ القاموس المحيط (ص: ٢: ٧)، مادة: «قيد».

(فخرج بقولنا:) بـ «(قيد؛ المطلق)؛ لأنه يدل على

الحقيقة بلا قيد.

محتزمات

التعريف

فوائد:

- تتفاوت مرتبة المقيد باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت قيوده؛ كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُدْلِلَهُٗٓ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُؤْمِنَاتٍ مَّؤْمِنَاتٍ قَنِينَتٍ تَبَيَّنَتْ عَيْدَاتٍ سَدَّحَتْ ثَبَبَتْ وَأُبْكَارًا﴾ [التحریم: ٥] أعلى رتبة مما قيوده أقل^(١).

- قد يكون اللفظ مقيداً من وجه مطلقاً من وجه آخر، فمثلاً قوله: (رقبة مؤمنة) مقيدة من جهة الإيمان، مطلقة من جهة الصفات الأخرى كالطول والقصر والبياض والسواد والذكورة والأنوثة.

- الإطلاق والتقيد يكونان تارة في الأمر، كأعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، وتارة في الخبر كقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ»^(٢)، وقوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»^{(٣)(٤)}.

*** **

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١٤).

(٢) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني عن أبي موسى الأشعري، وحسنه السيوطي، وصححه الألباني.

انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٧)، فيض القدير (٦/ ٤٣٨)، إرواء الغليل (٦/ ٢٠٨).

(٣) رواه الدارقطني (٣: ٣٨)، والبيهقي (٧/ ١٢٤) عن عمران وعائشة مرفوعاً، ورواه موقوفاً على ابن عباس، وصححه الألباني لشواهد. انظر: نصب الراية (٣/ ١٨٧)؛ إرواء الغليل (٦/ ١٥٩، ١٦١، ٢٤٣).

(٤) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧١٥).

حكم العمل بالمثل (العمل بالمطلق).

(يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك)، وبناء على هذا: إذا ادعى شخص أن لفظاً ما مطلق، وادعى آخر أنه مقيد، فدعوى الأول أقوى؛ لأنه متمسك بالأصل، ولا تقبل دعوى الآخر إلا بدليل يدل على التقييد.

حالات تعارض المطلق والمقيد (وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد) فلا يخلو من حالين:

● الحال الأول: أن يكون الحكم واحداً، فيجب حمل المطلق على المقيد؛ أي تقييده به، سواء اتحد سبب الحكم فيهما أو اختلف، وأشار إلى هذا الحال بقوله: (وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً).

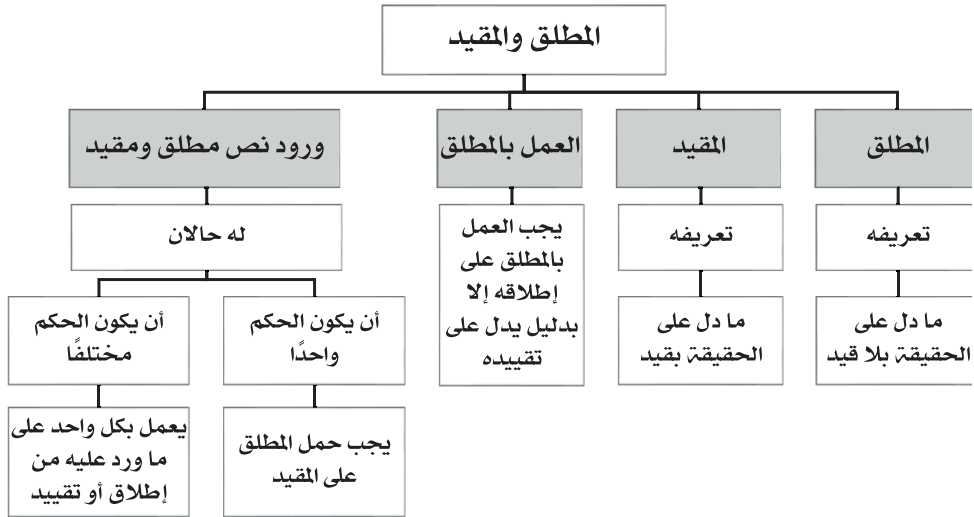
● الحال الثاني: أن يكون الحكم مختلفاً، فلا يجوز حمل المطلق على المقيد، سواء اتحد السبب أم اختلف، وأشار إلى هذا بقوله: (وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد).

○ ف (مثال) الحال الأول: وهو (ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: ٣])، فقوله: رقبة في الآية نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة فتصدق على المؤمنة والكافرة، (وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢])، فالرقبة هنا مقيدة بالإيمان، و(الحكم واحد هو تحرير الرقبة)، ولكن السبب مختلف، فسبب العتق في الآية الأولى الظهار، وسببه

في الثانية: القتل الخطأ، (فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما).

○ (ومثال) الحال الثاني، وهو: (ما ليس الحكم فيهما واحداً:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالأيدي هنا مطلقة عن تحديد موضع القطع، (وقوله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالأيدي مقيدة بكون الغسل فيها إلى المرافق، (فالحكم) هنا (مختلف، ف) إنه (في الأولى قطع، وفي) الآية (الثانية غسل)، والسبب مختلف: فهو في الأولى السرقة، وفي الثانية الحدث، (فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف، والغسل إلى المرافق).



(المجمل والمبين)

الكلام من حيث ظهور دلالة على المراد ينقسم إلى:
نص وظاهر ومجمل.

تعريف
المجمل ❖ (تعريف المجمل)

(المجمل لغة) يطلق على معان، منها:

- ١- (المبهم)، يقال هذه مسألة مجملة؛ أي: مبهمة.
- ٢- (والمجموع) يقال أجمل الحساب؛ أي: اجمعه.
- (و) المجمل (اصطلاحاً) يعرف بأنه: اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر على السواء^(١).

محتزمات
التعريف فخرج بقول: «اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر» النص، فإنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

وخرج بقول: «على السواء» الظاهر، فإنه يحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح.

والفرق بين المجمل والشك: أن التردد في المجمل راجع إلى اللفظ، وفي الشك راجع إلى الإدراك.

وسمي المجمل مجملاً؛ لأنه اختلط فيه المراد بغير المراد، ولهذا عرفه المصنف بأنه: (ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره).

(١) انظر تعريف المجمل عند الأصوليين في: فواطع الأدلة (٢/٦٨)، الإحكام للآمدي (٣/٩)، شرح الإيجي على المختصر (٢/١٥٨) الإبهاج (٢/٢٠٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٩٩).

ويستفاد من تعريف المصنف أن المجمل ثلاثة أنواع: **أنواع المجمل**

• النوع الأول: ما يحتاج إلى غيره في تعيينه وتمييزه عما التبس به.

○ (مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن **القرء**) في لغة العرب (لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل).

• النوع الثاني: ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته وكيفيته.

○ (ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧]، فإن كيفية إقامة الصلاة **مجهولة**) عند نزول الخطاب فـ **(يحتاج إلى بيان)** حتى يزول به الإجمال.

• النوع الثالث: ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره.

○ (ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٥]، فإن مقدار الزكاة الواجبة **مجهول**) عند نزول الخطاب، فـ **(يحتاج إلى بيان)** يزول به الإجمال.

وقد يكون اللفظ مجملاً من جهة مبينا من جهة أخرى، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧]، مجمل من جهة الصفة، مبين من جهة وجوب إقامة الصلاة.

تعريف المبيّن والحكم في المجمل أنه يتوقف فيه حتى يتبين ويتضح الحال، ويأتي دليل يبين المراد بالإجمال^(١).

*** **

❖ (تعريف المبيّن).

(المبيّن) يقابل المجمل، فهو (لغة: المظهر والموضح).
(واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين).

أنواع المبيّن ويستفاد من هذا أن المبين نوعان:
الأول: مبين بذاته، وهو ما فهم المراد منه بأصل الوضع؛ أي: من جهة اللغة، فلا يحتاج إلى غيره لبيانفه فهو مبين ابتداء.

○ (مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ: (سما، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق)، علم، جهل، رسول، كتاب؛ (فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها).

الثاني: مبين بغيره، وهو ما فهم المراد منه بعد التبيين، أي: أنه غير مبين ابتداء.

○ (ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنهما، فصار لفظهما بيّناً بعد التبيين).

(١) انظر: شرح الشري على الأصول من علم الأصول (ص ١٩٤).

وإذا بُيِّنَ اللفظ بعد الإجمال فإن الحكم يثبت بالمبيِّن لا بالمبيِّن، وفائدة المبيِّن حصول البيان به^(١).

*** ** *

❖ (العمل بالمجمل).

حكم العمل
بالمجمل

المجمل قبل البيان لا يجب العمل به؛ لأن دلالته غير واضحة، لكن (يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه)؛ لأنه إذا لم يعزم على الفعل كان عازماً على الترك، وذلك لا يجوز.

(و) الإجمال المطلق قد زال باكتمال الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام؛ لأن (النبي ﷺ قد بيَّن لأُمَّته جميع شريعته؛ أصولها وفروعها)، ولم يمت (حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها).

ولكن الإجمال النسبي باق، فقد لا تتضح دلالة نص لعالم؛ لأن دلالات النصوص وأفهام العلماء مختلفة، ولهذا يبحث الأصوليون المجمل والمبين.

(و) قد يتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لكنه لا يتأخر عن وقت الحاجة باتفاق الأصوليين^(٢) فإن النبي ﷺ (لم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً)؛ لأنه لو ترك البيان عند الحاجة إليه لوقع الناس في عمية الجهالة وخرج الضلالة.

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٠)؛ شرح المعالم (٦/ ٢).

والمقصود بوقت الحاجة: الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع.

والمقصود بوقت الخطاب: الوقت الذي يسمع فيه المكلف الخطاب، سواء أكان قرآناً أم سنة.

(وبيانه) للمجمل ثلاثة أنواع: (إما) بيان (بالقول)، (أو) بيان (بالفعل)، (أو) بيان (بالقول والفعل جميعاً).

• فالنوع الأول: البيان بالقول، أي: بالكلام المسموع، وقد حصل غالب البيان للشرعة بهذا النوع، فقد بينت أنصبة الزكاة، والقدر الواجب فيها بالقول، وبينت به أكثر أحكام الصلاة والبيع وكذلك سائر المعاملات.

○ (مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(١) قال ذلك (بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣]، فحصل بقوله ﷺ بيان لمقدار المخرج في زكاة الحبوب والثمار.

• النوع الثاني: البيان بالفعل، ومعناه: أن يفعل النبي ﷺ فعلاً يبين مجمل القرآن أو مجمل سنة سابقة.

○ (ومثال بيانه بالفعل: قيامه ﷺ (بأفعال المناسك) في حجته (أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]).

○ وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا»^(١).

• النوع الثالث: البيان بالقول والفعل جميعاً.

○ (ومثال بيانه) ﷺ (بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ) للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»، الحديث^(٢)، وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٣) فقله وفعله ﷺ في هذا الحديث بيان لصفة الصلاة في مجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

ومن أنواع البيان أيضاً: البيان بالكتاب: وهو أن يكتب النبي ﷺ ما يبين بعض الفرائض، والغالب ألا يكون البيان بالكتابة إلا للبعيد عن المدينة.

○ مثاله: كتابه ﷺ لأهل اليمن الذي فيه بيان زكاة بهيمة الأنعام، والديات.

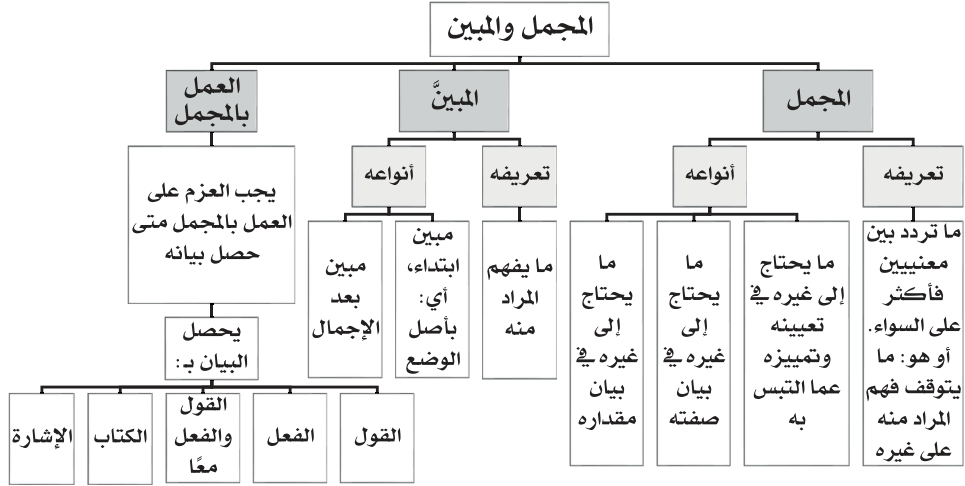
والتحقيق أن البيان بالقول أقوى من جهة الدلالة على الحكم، والبيان بالفعل أقوى من جهة بيان صفة الحكم^(٤).

(١) رواه البخاري (٥٧٨٥)، ومسلم (٩١١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) انظر: روضة الناظر (٨٣ / ٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٤٤).





(الظاهر والمؤول)

مبحث الظاهر من أهم المباحث الأصولية؛ لأن غالب الدلالات اللفظية من قبيل الظاهر.

تعريف

الظاهر

❖ (تعريف الظاهر).

(الظاهر لغة: الواضح والبين)، ومنه قولهم: ظهر الحمل؛ أي: تبين وجوده، ويطلق أيضاً على: المرتفع العالي، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣]؛ أي: ليرفعه ويعليه على جميع الأديان^(١).

(و) الظاهر (اصطلاحاً): ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح^(٢).

وإيضاحه: أن الألفاظ -باعتبار وضوح دلالتها وعدمه -
قسمان:

* القسم الأول: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو النص، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

* القسم الثاني: ما يحتمل أكثر من معنى، وهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

• الأولى: أن تكون المعاني المحتملة متساوية، وهذا المجمل.

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٧٣١)، المصباح المنير (ص ١: ٧)، مادة: «ظهر».

(٢) انظر تعريفه عند الأصوليين في: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧)، الغيث الهامع (٢/ ٤١١)، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٥٢).

• الثانية: أن يكون أحدها أرجح من جهة اللفظ، وهذا هو الظاهر.

• الثالثة: أن يكون أحدها مرجوحاً من جهة اللفظ لكنه يترجح بسبب دليل خارجي، وهذا هو المؤول.

وقد عرّف المؤلف الظاهر بأنه: (ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره).

○ (مثاله: قوله ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١)، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء) بالمعنى اللغوي (الذي هو النظافة).

(فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى»؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه)، وإنما يتوقف فهم المراد منه على غيره. (وخرج بقولنا: «راجح»؛ المؤول لأنه يدل) بنفسه (على معنى مرجوح لولا القرينة).

(وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره» النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً).

❖ حكم العمل (العمل بالظاهر)

بالظاهر

(العمل بالظاهر واجب إلا) في حالين، فيترك العمل

بالظاهر.

• الحال الأول: بوجود ما ينسخه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص٣٦٧).

• الحال الثاني: (ب) وجود (دليل يصرفه عن ظاهره).

والدليل على وجوب العمل بالظاهر أمور:

- ١- (لأن هذه طريقة السلف) من الصحابة والتابعين وأتباعهم في تعاملهم مع النصوص.
- ٢- (ولأنه أحوط وأبرأ للذمة)؛ لأنه راجح في أحد المعاني، والعمل بالراجح متعين، ولو ترك العمل بالراجح للزم منه العمل بالمرجوح، وهذا باطل.
- ٣- (و) لأنه (أقوى في التعبد) لله (والانقياد) لشرعه.
- ٤- ولأن هذا هو أسلوب العرب وطريقتهم في فهم ظواهر الألفاظ، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب، فيجب أن نفهمهما على طريقة العرب، وهذه هي طريقة السلف الصالح.

*** ** *

المؤول

المؤول هو مقابل الظاهر؛ فالظاهر راجح من جهة اللفظ، والمؤول راجح من جهة الدليل.

❖ (تعريف المؤول).

تعريف
المؤول

(المؤول لغة) مشتق (من الأول وهو الرجوع)، يقال آل الأمر إلى كذا؛ أي: رجع إليه^(١).

(واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح).

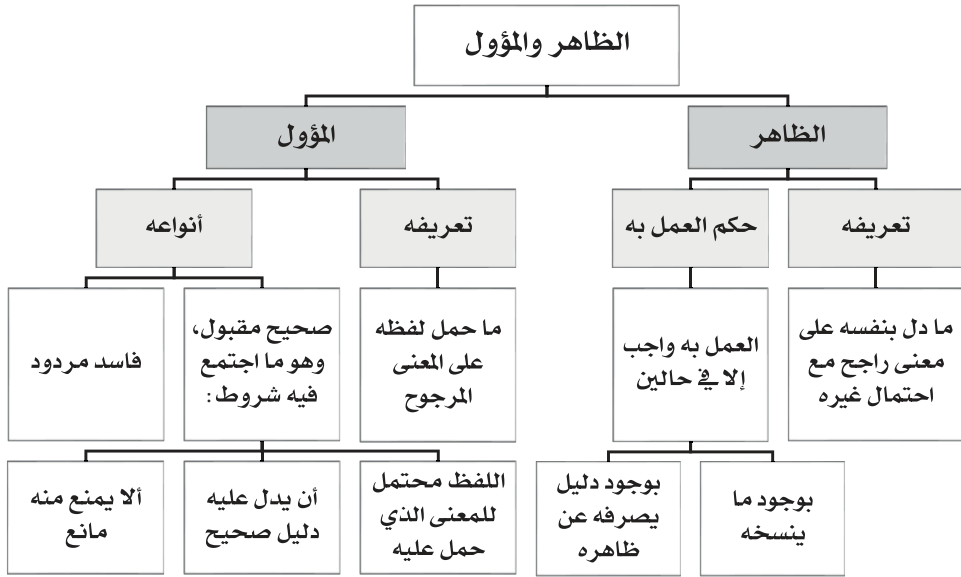
(١) انظر: المصباح المنير (ص ١٢)؛ القاموس المحيط (ص ٨٨)، مادة: «أول».

(٣/٣٣٨)؛ نيل السؤل على مرتقى الوصول (ص: ٢).

○ (كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥])

إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكيف ولا تمثيل).

○ (وكتأويل بعض المتأخرين الطير الأبابيل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ [الفيل: ٣]، بالجدري).



- ٢ - ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال معنى آخر هو: (المؤول_المجمل_الظاهر).
- ٣ - حكم العمل بالظاهر: (لا يجب إلا بدليل_يجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره_ليس شيء مما سبق).
- ٤ - ما حُمل لفظه على المعنى المرجوح هو: (المؤول_المجمل_الظاهر).
- ٥ - التأويل قسمان: (صحيح وفاسد_مقبول ومردود_جميع ما سبق).
- ٦ - تفسير الصلاة بالقراءة في حديث عائشة: (كان يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين) من قبيل: (الأخذ بالظاهر_التأويل_المجمل).

